من العدد • سادسها ان تكون الجماعة الثانية غير الاولى لكن في الكسوف خاصة • سابعها ان لا تكون صلاة جنازة ومع ذلك اذا اعادها صحت ووقعت نفلا على خلاف القياس • ثامنها ان تكون الاعادة مرة واحدة فقط الا صلاة الاستسقاء فتطلب اعادتها اكثر من مرة الى ان يسقيهم الله من فضله • تاسعها ان يكون المعيد ممن يجوز تنفله لا نحو فاقد الطهورين • عاشرها ان يعتقد المعاد معه جواز الاعادة • حادي عشرها ان توقع المعادة جماعة وقد ينتفى اشتراطه كما اذا وقع في صحتها الخلاف • ثاني عشرها ان تكون الجماعة المعادة مما يدرك بها فضيلة الجماعة وهذا الشرط يشتمل على شروط كثيرة كما سيعلم مما سيأتي ومما ينسب لشيخنا العلامة عبد الوهاب الطنطاني المصري قوله •

شرط المعادة ان تكون جماعة • في وقتها والشخص اهل تنفل
مع صحة الاولى وقصد فرضية • تنوى بها صفة المعاد الاول
فضل الجماعة سادس وغيره • قيل ونفلا مثل فرض فاجعل
كالعيد لا نحو الكسوف فلا تعد • وجنازة لو كررت لم يبطل
ومع المعادة ان يحل بعدية • تعقل ولا وتر ان صح فعول
ومتى رايت الخلف بين ائمة • في صحة الاولى اعد بتجمل
لو كنت فردا بعد وقت ادائها • فاتبع فقيها في صلاتك تعدل

قوله ولو جمعة تتصور اعادتها بان يسافر لبلدة اخرى فيعيدها معهم وان يكون في بلدة يجوز فيها تعدد الجمعة قال الشارح في الايعاب قال الزركشي وينبغي تقييده بما اذا ادرك معه ركعة حتى تحسب له جمعة والا فموضع نظر لان

يكون نا على صورته وا الا فهي نافلة كما ياتي مع منفرد يرى جواز الاعادة ولم يكن ممن يكره الاقتداء به او جماعة غير مكروهة وان كان قد صلاها اي مع جماعة وان كانت كثر من الثانية او زادت على الثانية بفضيلة اخرى ككون الامام اعلم مثلا

صلاة الا تنعقد له جمعة ثم لو صلى معذور الظهر ثم ادرك الجمعة سنت له كما صرح به الاصحاب ولو ادرك معذورين يصلون الظهر فهل تسن له الاعادة معهم فيه نظر ثم قال والاقرب سن الاعادة ايضا في مسالة الثالثة بل هي داخلة في كلامهم اذ الصورة انه صلى الظهر لعذر ثم وجد معذورين يصلونها واما نظيره في الاولى فيبني على انه هل تسن اعادة الجمعة ظهرا او عكسه في غير المعذور السابق والاوجه انها لا تسن بل لا تجوز انتهى

قوله على صورته اما اذا نوى حقيقة الفرض فتبطل صلاته لتلاعبه قال الحلبي والظاهر انه لا يجب عليه ان يلاحظ ذلك في نيته بل الشرط ان لا ينوي حقيقة الفرض والا بطلت لتلاعبه ويجب فيها القيام ويحرم قطعها لكن يجوز جمعها مع الاصلية بتيمم واحد قوله ممن يكره الاقتداء به فلا تصح الاعادة خلف الفاسق والمبتدع ومعتقد سنية بعض الاركان

قوله غير مكروهة خرجت المكروهة كما اذا كانت في مسجد غير مطروق له امام راتب بغير اذنه وكذا عند الشارح اذا صلى منفردا عن الصف او تقدم صف عن الذي امامه اكثر من ثلاثة اذرع لغير عذر او لم يساو الصف الذي يصلي فيه او ارتفع على امامه او انخفض عنه لغير حاجة او كان الصف الذي امامه يسع واقفا او غير ذلك من كل مطلوب من حيث الجماعة فان مخالفته مكروهة فمتى قارن شيء من ذلك تحرم المعادة لم تنعقد عند الشارح والضرطي وهاعنده في اثناء الصلاة بعد الانعقاد حتى لو احرم بها خلف الامام ثم نوى المفارقة بغير عذر صحت كما صرح به في التحفة واما الجمال الرملي فعنده